

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

واعترض أبو الحسين ومن وافقه بأن المراد البيان التفصيلي دون الإجمالي وأجاب المصنف بأن هذا تقييد بلا دليل ولقائل أن يقول قوله بيانه مفرد مضاف فيعم البيانين الإجمالي والتفصيلي وحينئذ فليس القول بأن المراد البيان التفصيلي تقييدا بلا دليل بل تقييدا على خلاف الدليل وفرق بين كون الشيء على خلافه وبين كونه بلا دليل أي لم يدل عليه دليل وهذا الجواب أحسن من جواب المصنف وبه ضعف ضعف قوله الآمدي البيان يراد به الإظهار لغة تقول تبين الحق وتبين الكوكب معنى الآية أن علينا بيانه للخلق وإظهاره فيهم واشتهاره في الآفاق فلا يكون فيها حجة على صورة النزاع لأننا نقول البيان من حيث تعميمه بالإضافة كل ما يصدق عليه أنه بيان قوله وخصوصا هذا معطوف على قوله مطلقا .

وقد قلنا أنه يظهر به أن مراده بالمطلق العام لأن الخصوص إنما يقابله العموم ولو أراد الإطلاق لقال وتقييدا وهذا الدليل هو الثاني المختص بالنكرة اعني الدال على جواز تأخير البيان في النكرة وتقريره أن شاء الله تعالى أمر بني إسرائيل بذبح بقرة في قوله تعالى أن يأمركم أن تذبحوا بقرة وأراد معينة بدليل سؤالهم عن صفتها ولونها في قوله ادع لنا ربك إلى آخر الآيات ثم لم يبينها لهم حتى سألوا هذه السؤالات فدل على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب .

واعترض الخصم على هذا الاستدلال بوجهين .

أحدهما أن بني إسرائيل أمروا بالذبح وقت الخطاب فكانوا محتاجين إلى البيان في ذلك الوقت فتأخيره عن ذلك الوقت تأخير عن وقت الحاجة وهو ممتنع .

قال الخصم فحاصل الأمر أنك لم تفعل بما تقتضيه الآية بل بما لا تقتضيه أجاب بأن الأمر لا يوجب الفور كما سبق فإن قلت هذا الجواب مبني على أن الأمر لا يقتضي الفور فلا يعم المذاهب بل يختص بمن يرى رأي المصنف ثم أن الأمر بذلك إنما وقع للفصل بين الخصمين اللذين تنازعا في القتل والفصل واجب على الفور